لا فضلة وعند الخصاف انه فضلة ايضا فلو قال كل امراة اتزوجها فهي
طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم تصح في ظاهر المذهب خلافا للخصاف وكذا من
غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا وما قاله الخصاف
مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب فمتى وقع في يد الظلمة
واخذ بقول الخصاف فلا باس به كذا في الولوالجية ولو قال كل مملوك املكه
فهو حر وقال عنيت به الرجال دون النساء دين فيخلف الا لو قال نويت
السود دون البيض او بالعكس لم يصدق ديانة ايضا كقوله نويت النساء
دون الرجال والفرق بينهما في الشرح من اليمين بالطلاق والعتاق واما
تعميم الخاص بالنية فلم اره الان **فائدة** فيما ايضا اليمين على نية
الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما في الخلاصة
فائدة ايضا فيما الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ
من انسان فحلف انه لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بمائة درهم لم يحنث ولو
حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر او بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة
لكن لم يحنث بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث
وتمامه في تلخيص الجامع وشرح الفارسي **فروع** لو كان اسمها
طالق او حرة فناداها ان قصد الطلاق او العتاق وقعا او النداء فلا
او اطلق فالمعتمد عدمه ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستيناف
وقع الكل او التأكيد فواحدة ديانة والكل قضاء **ومنها**
الطلوع ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى مع ثنتين فثلاث
دخل بها او لا وان نوى وثنتين فثلاث ان كان دخل بها والا فواحدة كما اذا
نوى الظرف او اطلق ولو نوى الضرب والحساب فكذلك وتمامه في الاقرار ولو قال
انت علي مثل امي او كامي رجع الى نيته لينكشف حكمه فان قال اردت

الكرامة

الكرامة فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه فاش في الكلام وان قال اردت
الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها وان قال اردت الطلاق فهو طلاق
بائن وان لم تكن له نية فليس بشيء عندهما **وقال محمد رحمه
الله** هو ظهار وان عنى به التحريم لا غير فعند ابي يوسف ايلاء وعند
محمد ظهار ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى
وان لم ينو فعلى قول ابي يوسف ايلاء وعلى قول محمد ظهار **ومنها** قراءة الجنب
فيه انه ان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا ولو قرأ الفاتحة في صلاة
على الجنازة ان قصد الثناء والدعاء لم يكره وان قصد التلاوة كره **ومنها** عطس الخطيب
فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد للعطاس لم تصح وعطس
وقال الحمد لله وكذلك ذكر المصلي ثانيا وذكرا ان قصد جوابا للمتكلم فسدت
والا فلا **تكميل** في النيابة في النية قال في تيمم الغنية من تيممه
غيره فالنية على المريض دون الميمم انتهى **ومنها** في الزكاة قالوا المعتبر نية
الموكل فلو نوى الموكل ودفع الوكيل بلا نية اجزأته كما ذكر في الشرح وفي الحج عن
الغير لا عبرة بنية المأمور وليس هو من باب النيابة فيها لان الافعال انما
صدرت من المأمور فالمعتبر نيته **تنبيه** اشتملت قاعدة الامور بمقاصدها
على عدة قواعد كما تبين لك وقد اتينا على عيون مسائلها والا فمسائلها لا
تحصى ولا تستقصى **خاتمة** تجري قاعدة الامور
بمقاصدها في علم العربية ايضا فاول ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال
سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به
النائم والساهي وما تحكيه الحيوانات المتعلمة وخالفه بعضهم فلم
يشترطه وسمى كل ذلك كلاما واختاره ابو حيان ومن على اعتداده في
الفقه ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما بحيث يسمع فانه يحنث وفي بعض

Copyright © King Saud University